

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VD-2021-1042) |

الصادر في الدعوى رقم (V-20900-2020) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة- التقييم النهائي- غرامة الخطأ في الإقرار- غرامة التأخر في السداد- الخضوع للنسبة الصفرية- عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة- قبول الدعوى شكلاً وردّها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م وغرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد الناتجتين عن إعادة هذا التقييم- أسست المدعية اعتراضها على أن العقد المبرم مع إحدى الشركات اعتُبر خاضعاً للنسبة الصفرية، وفقاً لخطاب العميل بعدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة- أجابت الهيئة بأن العقود أشارت إلى ضريبة القيمة المضافة، فإن تطبيقها أصبح أمراً متوقعاً، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة)- ثبت للدائرة صحة إجراء الهيئة بالتقييم النهائي وفرض غرامتي الخطأ في الإقرار والتأخر في السداد- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً وردّها موضوعاً.



المستند:

- المادتان (٧٩)، (١/٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادتان (١/٤٢)، (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت الاعتراض على قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المدعى عليها بشأن التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، وغرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م، وغرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس من عام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك، إثبات صحة دعواه. ٢- مارست الهيئة صلاحياتها الممنوحة لها بموجب المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة مضافة والتي نصت على أنه «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه...» والفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي جاء فيها «للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره» فقامت بإعادة تقييم الفترة الضريبية محل الدعوى. ٣- نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الضريبة المضافة على أنه «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر» وحيث تبين للهيئة بأن العقود المبرمة من قبل المدعى قد أشارت إلى ضريبة القيمة المضافة الأمر الذي أصبح معه تطبيق ضريبة القيمة المضافة أمرًا متوقعًا، وعليه فلا يمكن معاملة التوريد بالنسبة الصفرية لتخلف الركن الرئيسي لذلك وهو (عدم توقع تطبيق ضريبة القيمة المضافة)، وبناءً عليه قامت الهيئة بإخضاع الإيرادات للضريبة بالنسبة الأساسية، ونتيجة لذلك تم فرض غرامة الخطأ في الإقرار وفق ما قضت به الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة. ٤- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر فحيث تبين للهيئة عدم صحة الإقرارات الضريبية عن الفترات الضريبية محل الدعوى بعد مراجعتها، ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة الثالثة والأربعون من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وختم ممثل المدعى عليها مذكرته بطلب رفض الدعوى.

وفي يوم الأحد بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٤ انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية بموجب وكالة رقم (...)، ومشاركة ممثل المدعى عليها ... هوية وطنية رقم (...) وبسؤال وكيل المدعية عن دعواها أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً، وبناء عليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م / ١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والنزاعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ. وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل:

ولما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، والغرامات المفروضة، وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث قُدمت الدعوى من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، مما يتعين معه لدى الدائرة قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع:

فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، يتبين الآتي:

أولاً: بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية: حيث إن المدعي يعترض على إجراء المدعى عليها بإخضاع مبلغ مبيعات ما يقارب (٤١٢,٣٩٠) ريال إلى مبيعات خاضعة بالنسبة الأساسية بضريبة بقيمة (٢٠,٦١٩,٥٠) ريال، ويدفع المدعي باعتبار أن العقد المبرم مع شركة ... كعقد خاضع للنسبة الصغرية، وفقاً لخطاب العميل بعدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة، وحيث أن العقد محل الخلاف، قد تضمن في البند رقم (٣) أن السعر يشمل الضرائب بشكل عام، ويستدل من ذلك

تحوط المتعاقدين لأثر الضريبة على قيمة العقد بما يطرأ من أنظمة ضريبية قد تكون سارية المفعول فيما يتصل بإنجاز العقد خلال فترة تنفيذه واتجاه المقصد لتحميلها للمدعي، وبالتالي يُعد ذلك متوقع مسبقاً من قبل الأطراف بما يعني انتفاء شرط جوهرى وأساسى في تطبيق النسبة الصغرية، وهو عدم التوقع لضريبة القيمة المضافة، وحيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أجري فيما يتعلق بعقد لم يكن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر ٢٠١٨ أيهم أسبق، وذلك شريطة ما يلي: أ- أن يكون العقد قد تم إبرامه قبل ٣٠ مايو ٢٠١٧. ب- أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة. ج- أن يقدم العميل شهادة خطية إلى المورد بإمكانية خصم كامل ضريبة المدخلات عن التوريد.»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها.

ثانياً: بند غرامة الخطأ في الإقرار: وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (الثانية والأربعين) على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بغرض الغرامة.

ثالثاً: بند غرامة التأخر في السداد: وحيث أن الغرامة ناتجة عن إعادة التقييم النهائي للفترة المتعلقة بشهر أغسطس لعام ٢٠١٨م، ومرتبطة به، وعليه فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، وبما أنه ثبت للدائرة أن قرار المدعى عليها بشأن إعادة التقييم النهائي محل النزاع قد جاء صحيحاً وموافقاً للنظام، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (١) من المادة (التاسعة والخمسون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، ولما نصت عليه المادة (الثالثة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، وعليه فإن الدائرة تنتهي لصحة إجراء المدعى عليها بغرض الغرامة.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: رد دعوى المدعية

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة ثلاثين يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأي من أطراف الدعوى طلب استئناف القرار خلال (٣٠) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار وبعد القرار نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصلّى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

